

## 06 شرح العقيدة الطحاوية ( مسائل الإيمان ) - د ناصر العقل

ناصر العقل

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول صاحب السؤال الا ترى انما قلتموه عن التكفير ينسحب على الكلام على بعض الناس بانه علماني مثلا او سلفي - [00:00:00](#)

الى اخره خاصة ان كثيرا من الدعاة يتساهل في هذا الباب. هل من توجيه بخصوص ذلك نعم لا شك ان كلام في الناس بغير علم وبدون تثبت لا يجوز. وهو من الكبائر - [00:00:20](#)

وهذه قاعدة عامة. كل كلام في المسلمين سواء بافرادهم او بجماعاتهم بالغيبة والنميمة فانه او البهتان فانه من الكبائر يتفرع عن هذه القاعدة ان رمي الناس بالالقاب سواء الكفر او الفسق - [00:00:42](#)

او النفاق او بعض الامور التي تدل على ذلك مثل بعض المصطلحات الحديثة الجديدة مثل علماني او حداثي او نحو ذلك فان كل اطلاق لهذه الكلمات على الاشخاص المسلمين دون تثبت - [00:01:08](#)

يعد من الكبائر الذنوب ولا شك انه مما يجري على السنة الناس احيانا مما هو من هذا النوع رمي بعض الناس بشيء من هذه القاب بغير تثبت بمجرد الشائعة او بقرائن - [00:01:30](#)

قد لا تكفي في اطلاق الحكم بالظنون او نحو ذلك اه على هذا فلا يجوز ولا ينبغي لاحد من المسلمين ان يستبيح الكلام في اخوانه او في احد من المسلمين حتى وان ظهرت منه بعض القرائن ما لم يثبت ذلك بطرق التثبت الشرعي - [00:01:51](#)

ولا ينبغي للانسان ان يطلق قولا على احد الا بما يشهد به عند القاضي اللهم ان الامور المستفيضة عند الثقات مما لا يمكن دفعه لانه اخذ حد التواتر فهذا امر يستثنى لكنه قليل - [00:02:12](#)

بل اظني لا ابالغ اذا قلت اكثر كلام الناس بعضهم في بعض مما لا يثبت شرعا فعلى هذا ينبغي ان نتواصى بتقوى الله عز وجل وان نؤكد على هذا الاصل الشرعي دائما وان نحذر المسلمين من كلام بعض في بعض - [00:02:36](#)

وان نبين للناس هذه الاصول الشرعية التي قد ينسونها ويحكمون العواطف او يقلد بعضهم بعضا يقول ما رأيك بابن اجبر والدته على فسخ العقد من ابيه لان الاب لا يعرف الصلاة - [00:02:57](#)

هل هذا الفعل يعتبر من الغلو في البر والذي هو من نزعات التكفير هذي حالة ما ما يلزم ان تكون من باب الغلو قد تكون اجتهاد خاطئ او وسواس او - [00:03:15](#)

ولها وجه من الوجه الشرعي من صحة ما ادري والله. اي حال؟ اذا حدث مثل هذا فالمفترض انه يحدث باستشارة اهل العلم. هذا هو وان يتم باجراءات شرعية لا باجتهاد فردي - [00:03:32](#)

اذا حدث مثل هذا لا قدر الله ان يكون هناك اب لا يصلي والابنة اخذته الغيرة وربما اعتبر الاب يعني لا يجوز ان تبقى المرأة في ولايته هذه مسألة اقول لا يتم الاجتهاد فيها من مجرد فرض لابد ان يرجع الى العلماء والعلماء موفورون بحمد الله - [00:03:49](#)

ويرجع فيها ايضا للمحكمة اذا الامر استلزم ذلك. اما مجرد تصرف فردي ما اراه لان المسألة خلافية ولا بد فيها من اتخاذ اجراءات شرعية يعرفها اهل العلم فاذا كان هذا التصرف حدث من انشاء انسان لم يرجع الى اهل العلم فعليه ان يرجع تصرفاته - [00:04:11](#)

واذا كان استند على فتوى صحيحة ممن لهم اعتبار فهذا امر ارجو ان يكون تبرأ به الذمة يقول الباحثون في التاريخ القديم يعتمدون فيما يعتمدون عليه على الثورات والانجيل. والباحثون المسلمون منهم الباحثون المسلمون منهم يعتبرونها مجرد مصادر تاريخية -

[00:04:32](#)

فيها الخطأ وهو كثير وفيها شيء من الصواب هل فعلهم هذا داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه أم انه جائز باعتبار التحديث عن بني اسرائيل وتلاوة التوراة حال الاختلاف كما في قوله قل هاتوا قل - [00:04:54](#)

بالتوراة فاتتوها على أي حال الاطلاع على كتب اهل الكتاب سواء التوراة والانجيل او غيرها اه فيه تفصيل فان كان الاطلاع لمجرد الاستطلاع او قصد التلقي بمعناه الشرعي فلا يجوز هذا ابدا - [00:05:13](#)

وعموم المسلمين يجب عليهم الا يطلعوا والا يقرأوا كتب التوراة والانجيل او غيرها من الكتب الدينية للامم الاخرى سواء في الديانات الوثنية او الكتابية. لا يجوز للمسلمين ولا ينبغي ان يعرضوا. ولن تعرض بينهم كتب الديانات الاخرى - [00:05:36](#)

لان الله عز وجل اغناهم بكتابه سبحانه وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الامر الثاني اذا كان المطع من اهل العلم واطلاعه جاء لسبب شرعي معتبر وبشروط وضوابط اعرفها اهل العلم فلا مانع. لكن هل تعتبر هذه المصادر مصادر يقينية؟ او مجرد مصادر - [00:05:56](#)

مصادر تاريخية قابلة للنقاش. الصحيح انها ليست مصادر يقينية الا ما وافق الكتاب والسنة ما ما كان فيها وافق الكتاب والسنة فانه يكون يقيني ومصدر يقينته هو اعتماده على الكتاب والسنة لا لانه صدر في التوراة والانجيل - [00:06:21](#)

لانه تعرضت للتحريف وما كان دون ذلك فانه بحسب حاله وبحسب حال المتلقي او المتناول من اهل العلم بالشروط فاذا اخذ المسألة على انها حقيقة دون تثبت فلا يجوز الاعتماد على كتب بني اسرائيل فيما لم يرد في الكتاب والسنة - [00:06:39](#)

اعتمادا كلياً ولا حتى اعتبارها مصادر موثوقة انما من باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدث عن بني اسرائيل ولا حرج او لا تكذبوهم ولا تصدقوهم. فان من هذا الباب لا بأس. اذا الاطلاع على هذه الكتب - [00:07:01](#)

من بعض المتخصصين ممن تحصنوا بالعقيدة السليمة وكان الاطلاع عن فائدة شرعية معتبرة شرعا كالرد على هذه الامور او الاستشهاد بما يرد به على اهل الكتاب انفسهم او اهل تلك الكتب او نحو ذلك مما هو يعتبر فلا حرج فيه - [00:07:14](#)

لكن هذه ضوابط يجهلها كثير من الناس. فلذلك من الخير ان نعود المسلمين بالا يطلعوا على ما يسمى بالكتب الدينية للكتب للامم الاخرى لانه يشمل النهي الحازم من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:36](#)

والان نتقل الى درسنا في الطحاوية وقد وصلنا الى صفحة كم كم واربعة واربعين اربع مئة واربعة واربعين. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:07:55](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى واهل السنة ايضا متفقون على انه يستحق الوعيد المرتب على ذلك كما وردت به النصوص لا كما يقوله المرجئة من انه لا يضر مع الايمان ذنب ولا ينفع مع الكفر طاعة - [00:08:14](#)

يقصد هنا المرجئة الغلاة الجهمية. نقصد المرجئة الغلاة الجهمية الذين يقولون الايمان هو المعرفة ومن هنا لا يضعون للشرع النهي والامر اي اعتبار نعم واذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة - [00:08:35](#)

ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة. تبين لك فساد القولين ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى انك تستفيد من من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الاخرى ثم بعد هذا الاتفاق بين اهل السنة اختلفوا لفظيا لا يترتب عليه فساد - [00:08:55](#)

وهو انه هل يكون الكفر على مراتب كفرا دون كفر؟ كما اختلفوا هل يكون الايمان على مراتب دون ايمان. وهذا الاختلاف نشأ من اختلافهم في مسمى الايمان هل هو قول وعمل يزيد وينقص ام لا؟ بعد اتفاقهم على ان من سماه الله تعالى ورسوله كافر - [00:09:22](#)

نسميه كافرا. اذ من الممتنع ان يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما انزل الله كافرا ويسمى رسوله صلى الله عليه وسلم من تقدم ذكره كافرا ولا نطلق عليهما - [00:09:49](#)

اسم الكفر ولكن من قال ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص قال هو كفر عملي لا اعتقادي. الكفر العملي سبق ان المقصود به كفر المعصية كفر الكبائر فهو كفر لا يخرج من الملة. فيبقى صاحبه مسلم - [00:10:09](#)

له احكام المسلمين لكنه كفر كفرا جزئيا بمثابة المعصية الكبيرة وهي الذنب المغلظ الذي لا يخرج من الملة والكفر عنده على مراتب كفر دون كفر كالايمان عنده. هذا يقصد بهذا اهل السنة والجماعة اهل الحديث - [00:10:33](#)

فانهم يقولون بان الكفر على نوعين كفر اصغر لا يخرج من الملة وهو الكفر العملي وهو من الكبائر ومن اكبر الكبائر وهو كفر دون كفر والثاني الكفر المخرج من الملة واغلبه من الكفر الاعتقادي - [00:10:57](#)

وقد يدخل فيه بعض انواع الكفر العملي مثل الاعراض عن الدين بالكلية فانه قد يدخل فيه الكفر المغلظ وهو الكفر الاعظم المخرج من الملة قد يسمى ردة وايضا يسمى كفر باطلاق ويدخل فيه النفاق. النفاق الكلي او النفاق الكامل - [00:11:20](#)  
وغير ذلك من الالفاظ التي تعني الخروج من الملة واغلب انواع الكفر التي يقع فيها كثير من افراد اهل القبلة وجماعاتهم هو من الكفر الذي لا يخرج من الملة وهذا امر ينبغي ان يفهم لان الناس بدأوا يخوضون بهذه المسألة - [00:11:54](#)  
علم فان اغلب ما يقع فيه المسلمون قديما وحديثا من انواع الكفر هو كفر لا يخرج من الملة ولا يخرج الانسان من الاسلام ومن ذلك ما وصفت به بعض الفرق من كفر - [00:12:13](#)

الفرق الثنتين والسبعين الخارجة عن الجماعة التي توعداها النبي صلى الله عليه وسلم هذه لا تخرج من الملة ولذلك فان الفرق التي خرجت من الملة لا تسمى من المسلمين من فرق المسلمين. وان سمي تجوزا في من باب دعواها فقط. ولا تدخل في الثنتين والسبعين التي ورد فيها - [00:12:32](#)

ما تدخل في الثنتين والسبعين التي ورد فيها الوعيد كما اطلقه بعض السلف من كفر على الفرق كالمعتزلة واوائل الشيعة وبعض والمرجئة وبعض اهل الكلام او اكثر اهل الكلام وكذلك بعض الاشاعر والماتريديية قد يطلق على بعضهم او بعض افرادهم - [00:13:00](#)  
بعض انواع الكفر لكنه كفر لا يخرج من الملة وهذا امر معلوم عند ائمة المحققين السلف وانما جاهله الناس في الاونة الاخيرة حينما بعدوا عن تلقي مناهج السلف وتأصيلها ومعرفتها. نعم - [00:13:27](#)

بخلق القرآن القول بخلق القرآن اتفق السلف على انه كفر لان الامر فيه تبين وبحثت هذه المسألة بحث مستفيض قامت به الحجة واستبان به الدليل وظهر فيه البرهان وازيلت فيه الشبهات - [00:13:48](#)  
فالقول بخلق القرآن كفر عند جميع السلف. لم لم يعني يخرج عن هذا الاجماع احدا بعد اشتهار المسألة بعد اشتهار المسألة القرن اخر القرن الثاني او في القرن الثاني والقرن الثالث - [00:14:15](#)  
لكن هل كل من قال بخلق القرآن يكفر بعينه هذي مسألة لابد فيها من تفصيل قديما وحديثا ففي بعض العصور مثل عصر الامام احمد الحجة قائمة لان القضية بين المسلمين هي هذه القضية - [00:14:31](#)

واستفاضت عند عموم الناس العوام وغير العوام المتعلم وغير المتعلم. جميع الناس اشتهرت عندهم قضية القول بخلق القرآن وعرفوا انها كفر. فمن هنا قد يجوز لبعض اهل العلم او يتزوج بعض العلم ويطلق الكفر على كل من قال. ومع ذلك لا نعرف ان السلف - [00:14:57](#)

يجرؤون على تكفير الاعيان في هذه المسألة الا في حالات قليلة جدا يعجزون انها قامت بها الحجة ونفيت فيها الشبهة وفي بعض العصور وبعض الاوقات تكون المسألة غامضة ليست واضحة عند عموم الناس - [00:15:18](#)  
وان اتضحت عند اهل العلم فمن هنا لا نستطيع ان نجزم بان كل من قال شيئا من ذلك مما كفر به السلف يكفر لابد من بيان الحجة واجتماع الشروط وانتفاء الموانع في هذه المسألة - [00:15:37](#)  
والدليل على ذلك لو ان اتينا الى عامي من العوام لا يعرف هذه المسألة ابدا وسألناه ربما يجيب بغير الحق من الصعب اننا نقول بانه كفر لاول وهلة حتى نبين له الحق - [00:15:59](#)

فاذا القاعدة السليمة لكن التطبيق يختلف من عصر الى عصر ومن حال الى حال ومن شخص الى شخص. فليس كل من قال بالكلام الكفر يكفر وانا ارى انه في عصرنا هذا من الصعب ان نمتحن الناس في هذه المسائل ونكفر كل من قال بهذا القول الكفري - [00:16:15](#)

الا بعد البيان واقامة الحجة. نعم من قال ان الايمان هو التصديق ولا يدخل العمل في مسمى الايمان والكفر هو الجحود ولا يزيدان ولا ينقصان. هذا قول المرجئة مرجئة الفقهاء - [00:16:36](#)

او طائفة منهم يعني يفرقون بين الزيادة والنقص لكن في العموم كلهم يسمون مرجئة هؤلاء غير المرجية الاوائل الذين قالوا ان الايمان هو المعرفة ولا ينفع مع الايمان طاعة ولا يضر مع الامام مع الامام معصية. هؤلاء - [00:16:56](#)

الغلاة الجهمية انتهينا منهم في الصفحة السابقة والان الكلام هو عن مرجئة الفقهاء. نعم. ومن قال ان الايمان هو التصديق ولا يدخل العمل في مسمى الايمان والكفر هو الجحود ولا يزيدان ولا ينقصان. قال هو كفر مجازي غير حقيقي - [00:17:14](#)

ديال الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة. وكذلك يقول في تسمية بعض. اذا يتلخص عندنا الان اه قولان نسبهم المؤلف للسلف او اهل السنة وهذا الحقيقة في شيء من النظر - [00:17:37](#)

يعني من باب التجوز نعم قول المرجئة قد يقول به بعض من ينتسبون للسنة وينسبون اليها لكن يبقى قول المرجئة لا قول لاهل السنة وقوله في الصفحة السابقة ثم بعد هذا الاتفاق بين اهل السنة اختلفوا لفظيا - [00:17:56](#)

نقول في هذا نظر لكن لعل هذا من باب يعني التأثير بالمذهب او بعلماء المذهب والشارح والمؤلف لا شك ان كثيرا ممن قالوا بالارجاء وقالوا بان الايمان هو التصديق والكفر هو الجحود - [00:18:14](#)

وقالوا بان الكفر كفران كفر مجازي وكفر حقيقي لا شك انهم لا يخرجون من عموم اهل السنة عند الاطلاق كابي حنيفة وشيخه بعض تلاميذه وكبار الاحناف اهل الحديث منهم. لا نستطيع ان نخرجهم من اهل السنة باطلاق - [00:18:36](#)

لكنهم في هذه المسألة التي ذكرها الشيخ ليسوا ليس قولهم قول اهل السنة هو قول المرجئة او المرجئة فالمسألة تحتاج الى تنبيه لا نوافق الشارع اهل العلم لا يوافقون الشارع. على ان قول المرجئة قول لاهل السنة - [00:18:57](#)

بل هو يخالفهم سواء في مسألة مفهوم الايمان كما تعرفون تعريف الايمان او في مسألة تقسيم الكفر اهل السنة يقولون الكفر نوعان كفر دون كفر وكفر اكبر والمرجئة يقولون كفر حقيقي وكفر مجازي - [00:19:15](#)

صحيح ان الخلاف لا ثمة له بمعنى مؤدى للكلام واحد الذين الكفر العملي هو الكفر المجازي. ونتائجه عند الفريقين سواء بمعنى انه لا يخرج من الملة وصاحبه يبقى من اهل - [00:19:34](#)

القبلة الى اخره وان بدع وان حس والكفر الاعظم والكفر الحقيقي هو واحد عند الفريقين في معنى ما يترتب عليه من احكام لكن مع ذلك فان هذه التسمية ناشئة عن الاختلاف في الايمان - [00:19:50](#)

فعلى هذا فليس القول الثاني هو قول اهل السنة وان وافقه في النهاية والثمره لكنه لم يقل به احد من اهل السنة والحديث اللهم الا بعض اهل العلم الذين قد لا يوافقون المرجئة في اصل تعريف الايمان - [00:20:13](#)

اذا ملخص القول ان اهل العلم لهم في هذا قولان قول بان الكفر على نوعين كفر اكبر اعتقادي وهو يخرج وكفر اصغر عملي لا يخرج وهذا قول اهل السنة وهو كفر دون كفر - [00:20:33](#)

والقول الثاني هو ان الكفر ينقسم الى كفر حقيقي وهو المخرج من الملة. وهو الاعتقاد وكفر مجازي هو الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة القولاني في النهاية ثمرتهما واحدة مؤداهما واحد. لكن منشأ التعبير يختلف. نعم - [00:20:49](#)

صح لا يترتب عليه فساد في النهاية فساد في الثمرة بثمره ثمرة في الاعتقاد ما يترتب عليه فساد اعتقاد او انحراف في المفهوم الثمرة عند الفريقين واحدة لا يختلفون في الاحكام التفصيلية لنوعي التكفير انما يختلفون في التسمية - [00:21:11](#)

والتسمية ايضا مأخوذة من اصل الاعتقاد في الايمان نعم لا هو ما يقصد اه قولهم بعدم زيادة الايمان ونقصانه قول فاسد لا شك لكن لا اظنه يقصده يقصده ان مؤدى القولين - [00:21:35](#)

كله صحيح وليس ولا يعد في النهاية قول فاسد لكن الاختلاف اختلاف علمي في التعبير وهذا كمسألة اه القول في الذنوب والقول في كثير من المسائل بين اهل السنة وغيرهم او حتى في مسألة - [00:21:57](#)

العمل بالاسلام قد يقال ان اهل السنة والمرجئة الفقهاء كلهم في النهاية يقرون بانه لابد من عمل الخيرات وترك الشرور او ترك الاثام وان الخلاف لفظي نقول الخلاف ليس لفظيا - [00:22:17](#)

من الناحية العلمية قد يكون اه تقريره فيه اختلاف. لكن من الناحية العملية في النهاية لا يختلفون خاصة مرجئة الفقهاء الاوائل. يعني

مثلا ابو حنيفة رحمه الله يقول بان الايمان هو التصديق - [00:22:33](#)

ويخرج الاعمال وقد يخرج الاعمال من مسمى الايمان على قول من اقواله والتي نسبت الي لكنه يعظم جانب الاوامر وايضا انه ينكر المنكرات ويعظم ارتكابها او يستهوي لارتكابها بل انه من اشد ائمة الدين في ذلك - [00:22:47](#)

ففي النهاية ليس للخلاف ثمرة عملية في اعتقاد اولئك الائمة. لكن هناك اختلاف علمي يبني عليها احكام الاختلاف العلمي له اعتباره في العقيدة حتى وان كانت الثمرة العممية لا تختلف - [00:23:09](#)

وهكذا في هذه المسألة من الناحية العلمية في اختلاف في تعبير العلماء او في تعبير المرجئة عن تعبير اهل السنة. في الثمرة لا يختلفون في ان الكفر كفران واحد منهم يخرج من الملة والثاني لا يخرج من الملة هذه الثمرة النهائية - [00:23:27](#)

عند ما ننظر للثمرة نقول ليس بينهما فساد قولين لكن من الناحية التقريرية من الناحية الاعتقادية من ناحية تقرير العلمي نجد ان المرجئة خالفوا اهل السنة والجماعة نعم الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة - [00:23:44](#)

وكذلك يقول في تسمية بعض الاعمال بالايمان كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس انها سميت ايمانا مجازا لتوقف صحتها على الايمان او لدالتها على الايمان. اذ هي دالة - [00:24:02](#)

على كون مؤديها مؤمنا. ولهذا يحكم باسلام الكافر اذا صلى كصلاتنا. فليس بين الملة نزاع في اصحاب الذنوب اذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. وما تواتر عنهم انهم من - [00:24:24](#)

اهل الوعيد ولكن الاقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة. ولكن اردا ما في ذلك التعصب من بعضهم. والزامه لمن يخالف قوله بما لا يلزمه. والتشجيع عليه - [00:24:48](#)

واذا كنا مأمورين بالعدل في مجادلة الكافرين وان يجادلوا بالتي هي احسن فكيف لا يعدل بعضنا على بعض في مثل هذا الخلاف. قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين - [00:25:10](#)

ان لله شهداء بالقسط. ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا. اعدلوا هو اقرب للتقوى وهنا امر يجب ان يتفطن له. وهو ان الحكم بغير ما انزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة - [00:25:27](#)

قد يكون معصية كبيرة او صغيرة. ويكون كفرا اما مجازيا واما كفرا اصغر. على قولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم. فانه ان اعتقد ان الحكم بما انزل الله غير واجب فانه ان اعتقد ان الحكم بما انزل الله غير واجب وانه مخير في - [00:25:49](#)

او استهان به مع تيقنه انه حكم الله فهذا كفر اكبر. وان اعتقد وجوب الحكم بما انزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بانه مستحق للعقوبة فهو عاص ويسمى كافرا كفرا مجازيا او كفرا اصغر. وان جهل حكم الله فيها - [00:26:19](#)

مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم واخطاه فهذا مخطى له اجر على اجتهاده وخطؤه مغفور. هذه المسألة من المسائل التي يخوض فيها الناس الان كثيرا والذي يظهر لي ان اغلب ما يتكلم فيه الناس - [00:26:49](#)

يتكلمون فيه بالظنون وبالاحكام الجذاف التي ليس فيها تثبت ولا تقرير علمي تستنفذ فيه الاصول الشرعية ثم ان الناس يخلطون بين الاحكام العامة وبين انزال الاحكام على الاشخاص والهيئات والجماعات - [00:27:09](#)

وهذا امر عمت به البلوى ويحتاج الى شيء من التفصيل والتقرير من قبل العلماء الراسخين وان كان علماؤنا كثيرا ما يبينون هذه المسائل لكن كثرة من يتعالم ويسبق الناس ويسبق الى الناس - [00:27:33](#)

ويحول بينهم وبين العلماء ربما يحجب كثيرين من ابناء المسلمين ومن عوام المسلمين وغيرهم عن معرفة اقوال اهل العلم المعاصرين الى حد انه يدعي طائفة من الناس بجهل ان العلماء ليس لهم رأي وانهم لم يحسموا المسألة - [00:27:59](#)

وهذا جهل العلماء قالوا ولا زالوا يقولون وقد يتورعون احيانا عن بعض التفصيلات او يتأنون ولا يستعجلون في بعض الاحكام التفصيلية خاصة على نظرا لانهم يعملون باصول الاجتهاد الشرعية الصحيحة التي لم تنبني على التثبت اولا. ومعرفة الواقعة تفصيلا

ثانيا - [00:28:21](#)

ومعرفة الشخص وما عنده وما يقوله تطبيق الشروط الشرعية نفي او التأكد من انتفاء الموانع في حقه ونحو ذلك من ما يتكلم فيه

الناس. اقول ان الاحكام العامة سهلة ومتقررة في الكتب وترون هنا هذا التقييد تقييد - 00:28:51

لا يختلف عليه لكن المشكلة في تطبيق هذه القواعد كما قلت فلذا ارى ان طلاب العلم ينبغي ان يفهموا عموم المسلمين والشباب  
بخاصة انه لا يجوز لكل من طلب العلم او حتى كان - 00:29:14

من العلماء ان يحكم في المسائل الكبيرة او الامور الكبرى التي تتعلق بالاشخاص والهيئات بمجرد اجتهاد فردي لان هذه مسائل  
خطيرة تنبني عليها احكاما خطيرة ومواقف خطيرة لابد من اجتماع اهل العلم على كثير منها - 00:29:43  
هذا الشيء الاخر ان التكفير بالحكم بغير ما انزل الله اكثره يتم بمجرد اخذ القرائن ووصف الاحوال وكثير ممن الذين يكفرون او  
الهيئات الذي تكفر يكفرها الناس دون ان يأخذوا بالاصول الشرعية في التكفير من التثبت اولا ومعرفة عدم وجود الجهل ومعرفة -  
00:30:05

عدم وجود الاشتباه الى اخره ومعرفة التعبير عن الاعتقاد الذي في القلب لانه قد يحكم انسانا فيما غير ما انزل الله وقلبه كاره لذلك  
لعوارض اخرى لا نعلمها. فهو بذلك ارتكب كبيرة لكن لا يخرج من الملة - 00:30:35

وعلى هذا فالذي يظهر لي من اهل العلم ومشايخنا في عمومهم ان اكثر ما يحدث من حالات الحكم بغير ما انزل الله اكثره مما لا  
يخرج عن الملة فمن هنا يجب ان يتأنى طلاب العلم في اطلاق الاحكام - 00:30:52

ولا يجار بعض المتعجلين او المتعالمين او بعض الذين يتكلمون بغير علم في مسألة اطلاق الاحكام جزافا واضرب مثل في مسألة  
جزئية ينطبق عليها الحكم العام والاحكام الخاصة لو ان انسانا - 00:31:11

مسلمنا ربنا عقارا من العقارات ثم اجره لانا يعمولون الفساد فجره خمارات مثلا اجره اماكن للعهر وهو يعرف ان هذا حرام لكنه طماع  
يحب الدنيا ويصلي ويصوم ثم هو ليس فقط اجر هذه العمارة - 00:31:36

لاصحاب الكبائر فقط بل انه ربما حماها لهم. وضمن لهم الا يعتدي عليهم احد تصوروا معي جيدا لان هذا المثل اذا عرفتوه قستم  
عليه غيره. لو ان مسلما يصلي ويصوم - 00:32:05

ويحرم الخمر ويحرم الزنا. لكنه اجر عمارته لمن يعمل هذه الفجورات. وحماها لهم لكنه طمع في الدنيا فقط لا يكفر بذلك كفر مخرج  
عن الملة اكثركم ساكت ما يقبل ما يمكن ما ما المسألة عنده غير بينة. ما رأيكم؟ لا ما يخرج - 00:32:23

يوصف بالفسق بالظلم بالفجور اكل الحرام نعم. وبكل الاوصاف الشنيعة لانه ارتكب اشنع الاعمال. لكن هل خرج من هل خرج من  
كونه مسلم تطلب منه زوجته الى اخره وعليها فقيس - 00:32:55

وعليها فقيس فاذا المسألة خطيرة حقيقة خاصة مسألة الحكم بغير ما عند الله والكلام فيه اكثره من الخوظ بغير علم. والقول على  
الله بغير علم. والتقاط الفتاوى القديم والحديث وتطبيقها على الوقائع المعاصرة - 00:33:17

خلل في الاجتهاد وخلل في تطبيق النصوص وخلل في تشخيص القضايا وتحقيق المناط فيها فليترك الله طلاب العلم وليعرفوا ان  
الامور لابد تؤخذ على صورتها وان الاجتهادات لها قواعد حاكمة ما تؤخذ بالعواطف - 00:33:34

لا تؤخذ بالعواطف نعم واراد الشيخ رحمه الله بقوله ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب لمن عمله مخالفة المرجئة وشبهتهم كانت قد  
وقعت لبعض الاولين. فاتفق الصحابة على قتلهم ان لم يتوبوا من ذلك - 00:33:55

فان قدامة ابن مضعون شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة. وتأولوا قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات وعملوا  
الصالحات جناح فيما طعموا. اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات - 00:34:18

الاية فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي ابن ابي طالب وسائر الصحابة على انهم ان اعترفوا بالتحريم  
جلدوا. وان اصروا على استحلالها قتلوا. وقال عمر لكل - 00:34:38

اخطأ اخطأت اشتكى الحفرة. اما انك لو اتقيت وامنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر. وذلك كأن هذه الاية نزلت بسبب ان الله  
سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة احد. قال - 00:34:58

فبعض الصحابة كيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فانزل الله تعالى هذه الاية بين فيها ان من طعم الشيء في الحال

التي لم يحرم فيها. فلا جناح عليه اذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين - [00:35:20](#)

كما كان من امر استقبال بيت المقدس. ثم ان اولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلّموا انهم اخطأوا من التوبة فكتب عمر الى قدامى يقول له حامي تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم - [00:35:40](#)

وقابل التوب شديد العقاب. ما ادري اي ذنبك اعظم؟ استحلالك المحرم اولا ام يأسك من رحمة الله ثانيا؟ وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين ائمة احسنت بارك الله فيك. نقف عند هذا - [00:36:01](#)

المقطع التالي مقطع مستقل اه في هذا الكلام اشارة الى ان الكفر لا يكون الا بالاستحلال القلبي الاعتقادي والاستحلال القلبي الاعتقادي من الصعب ان يعرف بالقرائن بل لا يمكن يعرف بالقرائن - [00:36:24](#)

وسبق ان ضربت لكم المثل فلو ان الانسان عمل هجورا كثيرا وعمل اشياء كثيرة من الموبقات والمحرمات بل ربما يكون بالغ في هذا العمل الى حد ان روج ونشر هذه الامور. لكننا لا نجزم بانه ولم يعبر بانه - [00:36:42](#)

ينكر تحريمها في الكتاب والسنة فيبقى مع ذلك مسلما لا يخرج من الملة مسألة الاستحلال القلبي او الفساد الاعتقادي لا يمكن ان تعرف كما قلت الا بالاقرار اليقيني الذي نعرف به جزما ان هذا الانسان - [00:37:03](#)

الذي يدعي الاسلام انكر شيئا صريحا في القرآن متى اوله؟ كما تعرفون في قصة هؤلاء الذين استحلوا الخمر في عهد عمر فانهم ما انكروا الايات انما ظنوا ان هذا المعنى منسوخ بالمعنى الاخر او بانه له وجه من وجوه الاباحة وهو ان الانسان اذا عمل هذا هذا - [00:37:24](#)

شرب الخمر مثلا مع انه يحب الله ورسوله ويعتقد اعتقادا سليما ويعمل الصالحات ويصلي ويصوم انه لا يضره ذلك. هذا تأول ما انكر الاية ولا انكر اصل التحريم في انما تأول فاستحل بالتأول - [00:37:50](#)

او اكره او جهل او نحو ذلك. وهذا هو اكثر ما يحدث من المسلمين. حتى في مسألة الحكم بغير ما انزل الله اذا الحكم بكفره فلان لمجرد انه ارتكب ذنبا - [00:38:06](#)

لا يمكن الا بان يقر اقرارا عما في قلبه والا لا سبيل الى معرفة القلوب لا سبيل الى معرفة القلوب هذا في اكثر الامور العملية اكثر الامور العملية. طبعا قد يرد عليه - [00:38:21](#)

الامور الشرعية البحتة والامور الشرعية البحتة ليس فيها مجال للتأول ولا مجال للتردد. انما نتكلم عن المعاصي وبعض الناس يخلط بين مفهوم المعاصي وبين مفهوم الشرعية وهذا الخلط هو ربما يكون سبب وقوع كثير من الناس الان في عدم التفريغ - [00:38:39](#)

كثير من الامور التي ورد فيها كفر هي تدخل في الكبائر اما الشركات فهي الشركات الواضحة كالسجود لغير الله عز وجل قصدا تعظيما لغير الله الطواف الكعبة وكداء غير الله صراحة من دون الله. ونحو ذلك - [00:38:59](#)

هذه امور شرعية صريحة ظاهرة. ما تحتاج ان نطلع ان نعرف ما في القلوب. لكن الاعمال الاخرى التي ليست شرعية صريحة تبقى في باب تبقى من الذنوب او الكبائر ولا يمكن ان نحكم بكفر صاحبها الا بما ان يعبر عما في قلبه. اللهم الا اذا تكاثر الاعراض عن دين الله تكاثرنا يجزم به اهل العلم - [00:39:21](#)

الراسخون الذين يعرفون اصول الاجتهاد بان هذا تنصل من الدين بالكلية وهذا لا يتم الا كما قلت بشروط لا لا تتوفر لاكثر الذين يتكلمون بل لكل الذين يتكلمون ما عدا العلماء الكبار الراسخين - [00:39:43](#)

نعم الحكم بغير ما زلاه اصله كفر معصية اصله العملي ليس كفر الا الاعتقاد الاعتقادي لا شك انه كفر بس من من يعرف الاعتقاد؟ اعتقادي في القلوب والقلوب لا يعلمها الا الله عز وجل - [00:40:05](#)

الاصل في الحكم بغير ما انزل الله انه كفر لا يخرج من الملة هذا هو الاصل لانه عملي ليس هو من امور العملية اليسوا من الذنوب العملية وانتم قرأتم الان - [00:40:20](#)

من الذنوب العملية كفر دون كفر والذنوب الاعتقادية اغلبها قصدي الكفر الاعتقاد يغلبه من المخرجين من الملة لكن ومع ذلك من بعض الاعتقادات ما لا يخرج من الملة لان الشخص قد يكون يعني - [00:40:36](#)

متأول الى اخره. اذا فالاصل في الكفريات العملية ومنها الحكم بغير ما انزل الله. ان الكفر فيها كفر غير مخرج مية المية. وقد يكون ظلم وقد يكون فسق وقد يكون ظلم لذلك اهل العلم جعلوا المسألة هذي موزعة على ما ورد من الفاظ النصوص. جعلوا الحكم بغير ثلاثة اربعة اصناف - [00:40:49](#)

كفر ومنه ما يخرج ومنه ما لا يخرج من الملة. وفسق فالكفر المخرج من الملة في مسألة الحكم بغير ما انزل الله واحد من اربعة يكون النسبة القليلة ثم هو من الامور التي لا يمكن ان يعلمها الناس لانها امور قلبية - [00:41:13](#)

لابد فيها من اجتهاد اهل العلم بمجموعهم. يحكمون بان هذا كفر صراع من هذا الشخص وقد يكون العمل فعلا كفر جزما. لكن ومع ذلك قد لا يكفر فاعله قد يكون نوع من انواع الحكم بغير ما انزل الله كفر جزما لكن لا يلزم ان يكون صاحبه وفاعله كافر - [00:41:31](#)

هذا يا عمر اي نعم يكفي هذا لان المسألة ان شاء الله انها واضحة ان الحكم بغير ما انزل الله من الكفر العملي وانه قد يكون كفر اعتقادي ولكن هذا امر لا يعرفه. لذلك اي نعم هذي آآ فطنت الى امر احببت ان اشير اليه - [00:41:54](#)

لذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الخروج قال كلاما لو تأملتموه ولرجعتم كلام المحققين من اهل العلم لعرفتم ان المسألة فعلا لا يحكم فيها في مسألة الحكم بغير ما انزل الله على الشخص الا بعد استنفاذ امور كثيرة جدا لا يملكها الفرد - [00:42:14](#)

ولا حتى العالم وحده خاصة اذا تبنى عليه اذا تبنى عليها عمل. اما مجرد التفلسف على الاراتك هذا سهل. لكن اذا تبنى عليها عمل يقول الا ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تروا - [00:42:33](#)

كفرا بواحة ما معنى البواح كالشمس ثم قال بعد ذلك ايضا فقط. ليس مسألة بواح فقط قال عندكم مجموعكم ما قال عندك عندكم عليه على هذا الكفر هم قرائنه شواهد يعنى ما نبغاه. عندكم عليه من الله - [00:42:48](#)

عظمة الكلام من يا اخوان من يقول على الله عز وجل عندكم عندكم عليه من الله برهان وليس يعنى والله مجرد رؤية ولا مجرد كلام فلان برهان المسألة خطيرة من يستطيع يا اخوان يجرؤ - [00:43:14](#)

في تطبيق هذا الحديث من معانيه الحقيقية يفقهها يجرؤ على ان يقول حكم يعنى يتأكد انه عمل فيه بهذه الضوابط الشرعية. صعب الا ان تروا بمجموعكم جماعة كفرا واحد عندكم عليه من الله برهان - [00:43:34](#)

صعبة ما شاء الله وعلى هذا فالعشاء كل حكم بغير ما انزل الله يعتبر بل مخرج من الملة بل اغلب انواع الحكم بغير ما انزل الله اغلبها مما لا يخرج من الملة. نعم - [00:43:59](#)

بعض العلماء يقول ان الذي يكفر الذي يكفر من حكم بغير ما انزل الله من الاعتقاد ان الذي يكفر من حكي ان حكم بغير ما انزل الله مع الاعتقاد. فما هو الدليل على وجوب الاعتقاد - [00:44:14](#)

ولو قلنا بذلك لما كفرنا معين ابدا ولم نستطع ان نكفر احد حتى لو نفى وجود الله ما هو صحيح هذا الكلام الانسان قد يقر ويحكم عليه باقراره فمن اقر بالاحاد فهو لا شك انه يكفر. ومن اقر باستحلال الحرام فهو يكفر. ومن اقر بانه - [00:44:29](#)

يستحل الحكم بغير ما انزل الله ولا يقر بحكم الله ولا يقر بحكم الله واعلن ذلك فهو يكفر فما وجه اللبس اما كوننا لا نكفر احد فمن الخير ان لا نكفر احد ما دما ما نجد دليل على كفره - [00:44:55](#)

واعيدها. يا اخوان من الخير لنا في ديننا ودياننا وللإسلام والمسلمين الا نكفر احدا. ما دم ما عندنا دليل على كفره في قلبه ذلك خير لنا وللمسلمين. من قال لكم لازم تكفرون - [00:45:10](#)

ها يا اخي ما تشكل هذه اية عامة هذه اية عامة تخصص بالنصوص الكفر الايمان بالله والكفر بالطاغوت هذي قاعدة عامة يا اخوان نعم صحيح اي اية الاية ومن يكفل الطاغوت ومن ويؤمن بالله - [00:45:25](#)

صح وش فيه؟ الاية الاية محكمة. وليس فيها غموض من يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى. حقا لازم المسلم يكفر بالطاغوت نعم صح كيف يعرف هذا السؤال من هو اللي يحكم باعمالهم - [00:45:59](#)

من الذي يحكم باعماله؟ الكل يعرف اولياء الله باعمالهم الذين يوالون الطاغوت باعماله كيف اعرفهم باعمالهم ايش ايش كل الاعمال دالة على بلى الايمان في القلب والكفر صح اذا ظهر لنا ان عمل الانسان ايماني فهو مؤمن. واذا ظهرنا ان عمله - [00:46:26](#)

كفر العمل الكفري لا يخرج من الاسلام فرق بين هذه وتلك العمل الكفري لا يخرج من الاسلام الا اذا عرفنا اعتقاده اللهم الا امور يعرفها اهل العلم كما قلت الانسان قد يكفر بعمله اذا اعرض عن دين الله بالكلية - [00:46:54](#)

ان اعرض عن دين الله بالكلية لا يقيم شعائر الاسلام ولا يتقي الله ولا يصلي ولا يصوم ولا يعني ترك الدين بالكلية اما اذا كان يدعي ولو قلت له انه خير انك غير مسلم قائمة قائمته وغضب عليك - [00:47:15](#)

واقام عليك الدعاوى واتخذ منك موقف هذه مسألة اخرى المعين نعم نعم قد نقول هذا الانسان عمله كفري ولا يلزم انه كافر لكن الحكم بالعمل على العمل بانه كفري هذا يحتاج ايضا الى - [00:47:32](#)

امر اخر وهو اجتهاد. كيف حكمت بين الكفر ما تحكم انت بنفسك ولا انا اللي في الامور البيينة. اكثر الامور من الامور المشتبهات التي تحتاج الى معرفة ما عند الشمس ونوع ما عند الشخص ونوع عمله. فالاعمال منها ما هو كفري - [00:48:02](#)

اغلب الاعمال الكفرية من الاعمال التي هي من المعاصي. وقد وردت النصوص في الدرس السابق اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في اطلاق الكفر على اهل القبلة من الكفر الذي لا يخرج من الملة. هو من باب الكبائر - [00:48:19](#)

وتسميه كفر قد تسميه كفر لكنه صاحبه مسلم. عمله كفر وهو مسلم وقلت واكرر اكثر الكفريات في اعمال المسلمين ما عدا الشركية اكثر الكفريات باعمال المسلمين ما عدا الشركيات من مما لا يخرج عن الملة من المعاصي من الكبائر كاليات - [00:48:37](#)

والطعن في الانساب اتيان الكهان كلها كفر كفر لك الحكم بغير ما انزل الله. كفر لكنه ذنب عظيم من الكبائر. ما هو بكفر مخرج من الملة. صاحبه مسلم معي جيدا - [00:49:01](#)

يقول هذا كفر وعمل كفرا لكنه مسلم. تعامله معاملة المسلمين. واضحة؟ ايه. هذا ما اريده ولعله اتضح اكثر هل التأويل صاغ لكل احد من الناس او انه يأخذ بالاية؟ لا التأويل ليس صاغ لكل الناس. التأويل له شروطه. لكن قد يتأول الجاهل - [00:49:21](#)

فنعذره وان كان من غير اهل التأويل. تأول بمعنى ان استباح المحرم ظنا منه انه حلال. لشبهة في ذهنه او فهم خاطى في الدليل. كما تعلمون في عهد عمر هؤلاء الصحابة فهموا الاية غلط - [00:49:40](#)

فتأولهم غير سائغ ولا صحيح. ولذلك حجهم عمر بحجة واضحة حتى انه صار عندهم ردة فعل عند احدهم ردة فعل ظن انه لا لا يتوب الله عليه لانه كفهم هالفهم - [00:49:58](#)

وهو ليس من يعني لم يأخذ باصول الاجتهاد. اذا ليس كل تؤول اه اه ليس التأول الصاغي لكل احد لكن قد يصوغ لاننا نعذره بجعله فقط مع وجود العلماء نعم او يقرأها ثم يتأولها حسب رغبته وهو مع وجود العلم. ليس له ذلك لكن اذا فعل عن جهل نعذره بجعله - [00:50:11](#)

قلت في درس سابق ان الكفر لا يكون الا بعد استحلال قول فيه نظر ثم ذكرت ان ان هذا ثم ذكرت هذا القول الان ما ادري والله يعني الكفر المخرج من الملة - [00:50:35](#)

اغلبه لا يكون الا الكفر الاعتقاد. فاذا كان من باب عمل الذنوب من باب عمل الكبائر فانه غالبا لا يكون الا باستحلال. لا يكون كفر الا باستحلال هذا بالنسبة لزعامة للذنوب - [00:50:53](#)

لان الاستحلال هو استحلال حرام اذا استحل الحرام اعتقادا مع معرفة انه حرام انكر الاية انكر الحديث الصحيح لكي يكفر لكن ومع ذلك قد يظهر لنا انه استحلال وهو ليس باستحلال - [00:51:09](#)

المسألة فيها غموض ومع ذلك ليس لا يصح انه لا يكون الكفر الا بعده هناك كفر لا يكون بغير استحلال. يعني الكفر الاعتقادي المتعلق بالعقائد غير قابل اصل للاستحلال او عدم الاستحلال. ومع ذلك فالمسألة - [00:51:27](#)

يعني اظنها واضحة وهو ان الكفر المخرج من الملة لا يكون الا اولاً اذا كان كفر اعتقادي انكر معلوما من الدين بالضرورة وصرح به صاحبه او استحل حراما وصرح بانه ينكر انه حرام رغم قيام الدليل - [00:51:47](#)

كيف يحكم الصحابة على قتل قدامى مع انه له دليل ما حكموا عليها بالقتل؟ قالوا ان استحل بعد قيام الدليل عليه. ولما قام عليه قامت عليه الحجة وبينوا له الدليل ووجه الاستدلال رجع - [00:52:08](#)

رجع فالصحابه قالوا اه يعرض عليه الامر ويبين له الدليل وتكشف عنه الشبهة. فان اصر على الاستحلال بعد قيام الدليل اقتل. لكنه ما اصر انتهت الاسئلة ونكتفي بهذا ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد والرشاد - 00:52:24

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:52:45